

قرار :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية " وتلحق بوزارة التموين بالإقليم المصري ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تتولى المؤسسة توزيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية المستوردة والمصنوعة محليا في الإقليم المصري ، على الصيدليات والمستشفيات والمصانع والمنشآت التي تستخدم المواد المذكورة في نشاطها . ولها في سبيل تحقيق هذه الأغراض القيام بالأعمال الآتية :

- (أ) إنشاء المخازن والمستودعات والفروع .
- (ب) إدارة هذه المنشآت واستغلالها استقلالاً طبقاً لأصول المتبعة في المشروعات التجارية .
- (ج) التأمين لدى شركات التأمين المختلفة على كل أو بعض ما يكون لديها سواء من المخازن أو الفروع أو المعدات إذا رأت فرصة لذلك .

ويجوز للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تتعاون مع الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات التي تشترك الدولة في رأس مالها أو في جزء منه والتي تزاوُل أعمالاً مشابهة لأعمالها أو التي ترى في تعاونها معها ما يحقق أغراض المؤسسة .

مادة ٣ - يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل من الرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

وللمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، ويعين القرار الصادر بإنشاء هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقتها بمجلس الإدارة .

مادة ٤ - مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه محققاً لأغراض الهيئة ودون التقيد بالنظم المالية والإدارية المتبعة في المصالح الحكومية وعلى الأخص المسائل الآتية :

- (أ) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .
- (ب) النقل من باب إلى باب بالميزانية .
- (ج) اقتراح عقد القروض .
- (د) الموافقة على مشروع الحساب الختامي .
- (هـ) قبول الهبات والتبرعات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن السلام الوطني للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد السلام الوطني للجمهورية العربية المتحدة طبقاً للنص المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتباراً من ٢٠ مايو (أيار) سنة ١٩٦٠ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٩ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛